

Distr.: General
20 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال
حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير
تقرير الأمين العام*

مو جز

في قرارها ١٦١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان، في جملة أمور، أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

* تأخر تقديم هذا التقرير من أجل الانتهاء من المشاورات الداخلية بشأن المواد المقرر إدراجها فيه.

أولا - مقدمة

- ١ - مبدأ تقرير المصير مكرس في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ - وتنص أحكام القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) على أنه "على كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقا لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألغها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ...".
- ٣ - كما أن المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكرر تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وتضع على كاهل الدول الأطراف الالتزام بتعزيز أعمال ذلك الحق واحترامه، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤ - ولاحظت محكمة العدل الدولية أن "حق الشعوب في تقرير المصير بصيغته المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارستها هو حق لجميع الناس"^(١).
- ٥ - ويتضمن هذا التقرير بيانا عن النظر في مسألة "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" خلال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان وفتوى لجنة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273).

ثانيا - الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

- ٦ - خلال دورتها الستين، ناقشت لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، مسألة "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي". واتخذت اللجنة ثلاث قرارات في إطار البند ٥ من جدول الأعمال: القرار ٣/٢٠٠٤ بشأن "الحالة في فلسطين المحتلة"؛ والقرار ٤/٢٠٠٤ بشأن "مسألة الصحراء الغربية"؛ والقرار ٥/٢٠٠٤ بشأن "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير".
- ٧ - وفي الفقرة ١ من قرارها ٣/٢٠٠٤، أكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتطلعت إلى أعمال هذا الحق في وقت قريب. وفي الفقرة ٢، رجحت من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى سائر

الحكومات وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يتيح للجنة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار. وفي الفقرة ٣، قررت اللجنة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

٨ - وفي قرارها ٤/٢٠٠٤، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١) و ١٤٢٩ (٢٠٠٢)، فضلاً عن القرار ١٤٥٩ (٢٠٠٣) الذي أشار فيه المجلس إلى أنه يؤيد خطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره بوصف ذلك حلاً سياسياً أمثل يقوم على أساس الاتفاق بين الطرفين. ولاحظت اللجنة مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقاً لاقتراح الأمين العام، وأكدت الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من خطة التسوية. وذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة قد نظرت في تقرير الأمين العام (A/58/171)، وفي الفقرة ٣، أيدت بشدة الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بغية التوصل إلى حل سياسي للنزاع حول الصحراء الغربية يكون مقبولاً لدى الطرفين. وفي الفقرة ٥، طلبت اللجنة إلى جميع الأطراف ودول المنطقة التعاون التام مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛ وفي الفقرة ٧، طلبت إلى الطرفين التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في ما تبذله من جهود لحل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وأهابت بالطرفين الامتنال للالتزامهما، بموجب القانون الدولي الإنساني، بالإفراج دون مزيد من التأخير عن جميع المحتجزين لديهما منذ بداية النزاع. وفي الفقرة ٨، لاحظت اللجنة أن الجمعية قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل متابعة الحالة في الصحراء الغربية، وأن تقدم إليها تقريراً عن المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

٩ - وفي الفقرة ٣ من قرارها ٥/٢٠٠٤، أكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وفي الفقرة ٤، أقرت بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول أخرى تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية. وفي الفقرة ٥، حثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية

اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كليا أو جزئيا، في تمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير. وفي الفقرة ١٢، أدانت اللجنة أنشطة المرتزقة التي شهدتها أفريقيا مؤخرا وما تشكله من تهديد لسلامة واحترام النظم الدستورية في هذه البلدان ولممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير. وفي الفقرة ١٤، طلبت إلى المجتمع الدولي أن يتعاون ويساعد، وفقا لالتزاماته القائمة بموجب القانون الدولي، في الملاحقة القضائية للمتهمين بالقيام بأنشطة المرتزقة ومحاكمتهم محاكمة شفافة وعلنية ونزيهة. وفي الفقرة ١٥، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص الجديد المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يعمم على الدول ويتشاور معها بشأن الاقتراح الجديد المتعلق بتعريف قانوني للمرتزق، وأن يقدم استنتاجاته بشأن الموضوع إلى اللجنة؛ وفي الفقرتين ١٦ و ١٧، طلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماع الخبراء الثالث بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقوم بالتعريف بآثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة. وفي الفقرة ٢١، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص الجديد المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريرا يتضمن استنتاجاته وتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير.

ثالثا - فتوى لجنة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

١٠ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة في قرارها دإط-١٠/١٤ أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، استلم الأمين العام هذه الفتوى الصادرة عن المحكمة وأحالتها إلى الجمعية العامة، فضلا عن الفتاوى المنفصلة والإعلان المرفق بها (انظر A/ES-10/273).

١١ - واعتبرت محكمة العدل الدولية أن تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل "في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي"، (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣-٣ - ألف). وترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلق "أمرا واقعا" يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يُعد "من قبيل الضم الفعلي" (المرجع نفسه، الفقرة ١٢١). كما أشارت إلى أن "المسار المختار للجدار يمثل تعبيرا في الموقع للتدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات"، (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢) على النحو الذي ندد به مجلس الأمن^(٢)، كما أنه "ثمة خطر من إحداث المزيد من التغييرات في التكوين السكاني للأراضي الفلسطينية المحتلة" (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢)^(٣). ورأت محكمة العدل الدولية أن تشييد الجدار، "فضلا عن التدابير التي اتخذت من قبل، سيعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، ومن ثم فإنه يُعد خرقاً لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق" (المرجع نفسه).

الحواشي

(١) تيمور الشرقية، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٥، الفقرة ٢٩، ص - ١٠٢ من النص الانكليزي.

(٢) انظر قرارات مجلس الأمن ٢٩٨ (١٩٧١)، ٤٤٦ (١٩٧٩)، ٤٥٢ (١٩٧٩)، ٤٦٥ (١٩٨٠)، ٤٧٨ (١٩٨٠).